

تبليغ قرار

حفظه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى اعتماد محضر مجلس الجامعة الثالث للعام الجامعي ١٤٤٦هـ المنعقد بتاريخ

١٢/١٦/٢٠٢٤م، المتضمن القواعد التنفيذية لللائحة البحث العلمي والابتكار بجامعة جازان، اتخذ

المجلس القرار التالي:

القرار رقم (١٤٤٦/٣/٥)

(الموافقة على القواعد التنفيذية لللائحة البحث العلمي والابتكار بجامعة جازان، (وفق المرفق)).

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري.

وكيل الجامعة

أ.د. أحمد بن الحسن أبو طالب

- صورة لمكتب رئيس الجامعة

القواعد التنفيذية بجامعة جازان

(للائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٢٢/٦)

المتخذ في اجتماعه (الثاني والعشرون) المعقود

بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/٣٠ م)

والمعتمدة من مجلس جامعة جازان بتاريخ.....

الرقم: التاريخ: / / ١٤ هـ المشفوهات:

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

النظام: نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ

النائب: نائب رئيس أو وكيل الجامعة، المختص بالبحث العلمي.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و/أو الابتكار وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة.

البحث العلمي: نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار منهج لتحقيق التطور والتقدم.

الابتكار: الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.

الإنتاج العلمي: جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناءً على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة (المنشورة وغير المنشورة) وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراه.

الفريق البحثي: مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك.

الباحث: كل من يقوم ببحث علمي منفرداً أو مشتركاً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤ هـ المشفوهات:

الباحث الرئيس: من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه بصفته مسؤولاً عن المشروع.

الباحث المشارك: من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما..

الباحث ما بعد الدكتوراه: باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقاً أو في مشروع من تصميم خاص.

مساعدو الباحثين: أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يساهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.

المحكم: باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/أو صلاحيته و/أو تقييم نتائجه.

المستشار: باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.

الانتماء: مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتمياً للجامعة.

سوء السلوك البحثي: الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة باعتبارها مخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتباس والاستغلال المبالغ فيهما أو التقليد أو التزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزيف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

استضافة الأساتذة الزائرين: استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات، ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة إلى توفير فرص للتدريب، وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.

مركز البحوث بالكليات: جهة بحثية في الكليات، وتعنى بمجالات التخصص فيها.

مركز بحثي متخصص: جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.



الرقم: التاريخ: / / المشفوهات:

مركز التميز البحثي: جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة؛ بناء على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبني تحتية.

معهد بحثي: جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة، ذات قدرات وإمكانات مميزة.

الكرسي البحثي: وحدة بحثية تختص بالبحث والتطوير والابتكار، والإضافة النوعية، التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة، تدعم خطط التنمية، وتحقق الأهداف الوطنية الاستراتيجية، ويكون محلياً داخل إحدى الجامعات المحلية إشرافاً وإدارة، أو دولياً ويخضع لأشراف جامعة محلية.

المشرف على الكرسي: باحث متميز من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو من غيرهم، من المختصين في مجال عمل الكرسي، وله إسهامات علمية متميزة على المستوى المحلي أو العالمي، وهو المسؤول عن الكرسي إدارياً.

أستاذ الكرسي: باحث أكاديمي مميز، عضوية تدريس بدرجة أستاذ، من ذوي الخبرة والرأي في مجال تخصص الكرسي، وله إسهامات علمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي، يرشح من داخل الجامعة أو خارجها، وهو المسؤول عن أداء الكرسي علمياً وبحثياً.

ممول الكرسي: الجامعة أو شخصية طبيعية أو اعتبارية وطنية أو دولية وفق عقد وشروط محددة.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة الى تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

المادة الثالثة:

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار الى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزيز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة، واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

المادة الرابعة:

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصلية والابتكارات التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع. وتوفير سبل إنجازها والاستفادة منها.

الفصل الثالث: الإطار التنظيمي

المادة الخامسة:

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناء على توصية المجلس العلمي.

المادة السادسة:

يشكل بقرار من المجلس العلمي لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار، منبثقة منه وتابعة له، برئاسة النائب، تعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار في الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١. الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.
٢. التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
٣. الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
٤. ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
٥. أي مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة:

تكون من مهام اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار بجامعة جازان إضافة الى ما ذكرته اللائحة ما يلي:

- ١- تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائها أو من غيرهم حسب الحاجة.
- ٢- الموافقة على الصرف من ميزانية البحوث المحددة وتفويض الصلاحيات المالية عند الحاجة.
- ٣- الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.
- ٤- استقبال ودراسة وفحص جميع موضوعات البحث العلمي والابتكار، وكل ما يتعلق بالنشر العلمي والابتكار التي ترد من رئيس المجلس العلمي بغرض عرضها على المجلس العلمي.

المادة السابعة:

ينشأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعني بالبحث العلمي. وترتبط بالنائب المسؤول عنها (وفقا للهيكل المعتمد للجامعة) إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها. وفقا للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها. ولها على وجه الخصوص المهمات التالية.

١. اعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة. والميزانية اللازمة لها. تمهيدا لعرضها على المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة.
٢. الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
٣. تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية.
٤. اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها الى اللجنة الدائمة.
٥. الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
٦. متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها. وما ينتج عنه من إنتاج علمي.
٧. مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط: تمهيدا لإقرارها من اللجنة الدائمة.
٨. متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية، وتحكيمها، والصرف عليها، وفق القواعد المنظمة لذلك.
٩. تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين، والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتمهينة الوسائل والإمكانات البحثية لهم. وخاصة المتفرغين منهم تفرغا علميا، وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.
١٠. الإشراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

١١. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة، في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، وأرسالهم العلمية، وإشراكهم في الفرق البحثية.
١٢. تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أداها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.
١٣. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث، والمراكز المحلية، داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية، ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.
١٤. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيدا للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفق الإجراءات النظامية
١٥. التوصية بالتعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدى الباحثين، لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.
١٦. تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.
١٧. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
١٨. إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية والتقرير السنوي: تمهيدا لعرضه على المجلس العلمي.
١٩. أي مهمات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

الفصل الرابع: الابتكار

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما يقضي به النظام، للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو ريادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة:

يجوز أن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار مراكز متخصصة بناء على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، وفقا لما يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة. وتوصية المجلس العلمي.

الرقم: التاريخ: / / ١٤ هـ المشفوهات:

المادة العاشرة:

يهدف الابتكار في الجامعات إلى تحفيز ومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيز ثقافة الابتكار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. الاستفادة من الشراكات والتعاون لتطوير البحث والابتكار.
٢. ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة.
٣. تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
٤. تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها.
٥. المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة.
٦. تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.
٧. تعزيز العلاقات بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين.
٨. دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة، أو تقود إلى الابتكار.
٩. بناء منظومة محوكة للابتكار في الجامعة.

الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار

المادة الحادية عشرة:

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

١. ترتبط جميع مراكز البحوث والابتكار بالإدارة التنفيذية وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة.

المادة الثانية عشرة:

تتبع الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار، أو مراكز بحثية مرتبطة بالكليات حسب تخصصاتها، أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي، ويهدف إنشاؤها إلى:

١. الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة
٢. تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها
٣. دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

٤. تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار
٥. بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار
٦. تقديم دورات وشهادات معتمدة، ولمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر، وفقا لأحكام النظام، على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي:

١. أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية ورسالة وأهداف وطبيعة نشاطها.
٢. ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة.
٣. أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة، والبنية التحتية المتكاملة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

١. يراعى عند طلب إنشاء معهد بحثي متخصص استيفاء شروط ومعايير الرفع بإنشاء معهد بحثي متخصص والمقرة من مجلس جامعة جازان.

المادة الرابعة عشرة:

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة الى ما يلي:

١. البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة.
٢. منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد. وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة.
٣. بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص.
٤. التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد.
٥. خدمة الأولويات الوطنية التنموية.
٦. تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

المادة الخامسة عشرة:

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار-وفقا لأحكام النظام- اختصاصات وحكومة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

أولاً: يجب عند إنشاء معهد بحثي متخصص في جامعة جازان ما يلي:

١. يجوز عند انشاء المعهد أن يتضمن وحدات بحثية تخصصية متوافقة مع طبيعة ونشاط المعهد ويعين لها مشرفاً بناءً على اقتراح عميد المعهد وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٢. يشكل مجلس للمعهد ويراعى في تشكل المجلس عضوية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في مجال تخصص المعهد من منسوبي الجامعة وتعامل جلسات المجلس مالياً وفق الضوابط والأنظمة المنظمة لذلك.
٣. يجوز تشكيل هيئة استشارية للمعهد ويراعى في تشكيل الهيئة الاستشارية عضوية الكفاءات والخبرات العلمية والبحثية في مجال تخصص المعهد من داخل الجامعة وخارجها.

ثانياً: آلية وشروط استحداث مراكز البحوث والابتكار:

١. يراعى عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار استيفاء شروط ومعايير الرفع بإنشاء مراكز البحوث والابتكار ومراكز التميز والمقرة من مجلس الجامعة.
٢. يعين مدير المركز - رئيس مجلس المركز- بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح الإدارة التنفيذية وتأييد الوكيل المختص.
٣. يعامل مدير المركز البحثي التخصصي ومركز التميز من حيث العبء التدريسي والمكافأة المالية وفقاً لما يعامل به رئيس القسم بالجامعة.
٤. تشكل مجالس للمراكز البحثية المتخصصة بالجامعة ومراكز الابتكار ومراكز التميز البحثية.
٥. يراعى في تشكيل المجلس عضوية عدد من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة بما لا يزيد عن خمسة أعضاء برئاسة مدير المركز في اهتمام أو مجال تخصص المركز ويعامل مجلس المركز معاملة اللجنة الدائمة مالياً.
٦. يجوز تشكيل هيئة استشارية لكل مركز من المراكز المتخصصة ومراكز التميز والمعاهد البحثية.
٧. يراعى في تشكيل الهيئة الاستشارية عضوية الكفاءات والخبرات العلمية والبحثية في مجال المركز من داخل الجامعة وخارجها.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشقوبات:

٨. مع عدم الإخلال بالقواعد التنفيذية للمواد (١١) إلى (١٤) من اللائحة الموحدة للبحث والابتكار الصادرة من مجلس شؤون الجامعات، تلتزم اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الرفع إلى المجلس العلمي في الجامعة، بمذكرة تفصيلية لاختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

ثالثاً: مهام مدير (المركز-المعهد):

١. الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمركز/ المعهد.
٢. رئاسة المجلس.
٣. أمانة الهيئة الاستشارية.
٤. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتشغيلية.
٥. الإشراف المباشر ومتابعة الأعمال التنفيذية للمركز/ المعهد.
٦. إبراز أعمال المركز/ المعهد وتسويقه داخل الجامعة وخارجها.
٧. ضمان جودة مخرجات المركز/ المعهد وتحديد معايير اعتمادها.
٨. الاتصال بمراكز ومعاهد الأبحاث الأخرى داخل الجامعة أو خارجها والتنسيق معهم فيما يختص بمجال عمل المركز.
٩. إعداد التقارير الدورية السنوية والرفع بها.
١٠. متابعة تنفيذ المشاريع البحثية المعتمدة من قبل المجلس.
١١. العمل على اجراء شراكات واتصال مع الأقسام العلمية داخل الجامعة أو خارجها فيما يخص مجال عمل المركز.
١٢. المساهمة في استقطاب باحثين مميزين في مجال المركز.
١٣. دراسة ما يحال إليه من مواضيع من العمادة أو الجهات الأخرى داخل الجامعة.

رابعاً: مهام مجلس (المركز/ المعهد):

١. اقتراح الميزانية السنوية للمركز/ المعهد والرفع بها.
٢. دراسة مقترح تشكيل الهيئة الاستشارية للمركز واقتراح أعضائها.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

٣. دراسة مقترح الخطط الاستراتيجية والتشغيلية المؤدية لتحقيق أهداف المركز.
 ٤. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية للمركز ورفعها للجهة المختصة.
 ٥. اقتراح ودراسة انشاء وحدات بحثية.
 ٦. دراسة مشروعات البحوث والدراسات الواردة من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.
 ٧. اقتراح خطة البحوث السنوية وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.
 ٨. الرفع بالتقارير السنوية الخاصة بالهيئة الاستشارية لمجلس المركز.
 ٩. التوصية فيما يخص اتفاقيات التعاون العلمي والبحثي داخل المملكة أو خارجها.
- خامساً: تشكيل الهيئة الاستشارية للمركز/المعهد:
١. تكون للمركز هيئة استشارية من خمسة عشر عضواً بعد أقصى على أن يكون ثلث أعضائها من خارج الجامعة وثلاثة منهم من الخبراء المعروفين في مجال عمل المركز.
 ٢. يتولى رئاسة الهيئة الاستشارية أحد أعضائها ويتولى مدير المركز أمانة الهيئة.
 ٣. تتولى الهيئة الاستشارية تسمية نائب الرئيس.
 ٤. تكون مهام الهيئة الاستشارية للمركز كما يلي:
- مراجعة الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للمركز.
 - تقديم التوصيات فيما يخص ربط المركز بالخبرات العالمية المتميزة في مجال عمل المركز.
 - دراسة المواضيع المحالة إليها من مجلس المركز.
 - تقديم الملاحظات والتوصيات فيما يكون من شأنه رفع مستوى الأداء العلمي للمركز والباحثين فيه
٥. تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل وترفع الهيئة توصياتها إلى مجلس المركز لاتخاذ ما يراه حيالها.

سادساً: مصادر تمويل (مراكز الأبحاث / المعاهد):

٦,١. مصادر التمويل الداخلية (من داخل الجامعة)

الرقم: التاريخ: / / المشفوعات:

٦,١,١. يجوز تخصيص ميزانية سنوية أو عهدة من الجامعة لتسيير أعمال المركز التشغيلية ويتم اقتراحها عن طريق مدير المركز وتأييد الإدارة التنفيذية.
٦,١,٢. عن طريق التقديم على البرامج والمبادرات البحثية الخاصة بعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وفق الاجراءات المعمول بها في العمادة.

٦,٢. التمويل الذاتي من خلال أنشطة المركز/المعهد (مقابل الخدمات التي يقدمها المركز/المعهد للجهات المستفيدة) بما لا يتعارض مع اللوائح المنظمة لذلك في الجامعة.

٧. مصادر التمويل الخارجية (من خارج الجامعة) بعد موافقة مجلس الجامعة عليها ووفق القواعد المنظمة لذلك.

٧,١. التبرعات والوصايا والهبات والأوقاف من الأفراد والمؤسسات بمختلف القطاعات بعد موافقة مجلس الجامعة عليها.
٧,٢. تصنيف المركز كبيت خبرة متخصص في مجال عمل المركز وذلك لتنفيذ بحوث ودراسات علمية.

٧,٣. ممولي الكراسي البحثية بعد موافقة مجلس الجامعة.

٧,٤. عقود الرعاية.

٧,٥. منح وزارة التعليم وهيئة تنمية البحث والابتكار والمؤسسات الحكومية والخاصة الأخرى.

٧,٦. منح البحث العلمي ضمن اتفاقيات المفاهمة والتعاون المحلية.

٧,٧. تقديم الدورات العلمية التخصصية المعتمدة للقطاع العام والخاص.

٨. مصادر التمويل الدولية بعد موافقة مجلس الجامعة عليها.

٨,١. منح البحث العلمي ضمن اتفاقيات المفاهمة والتعاون الدولية وفق الآلية المنظمة لذلك.

٨,٢. التعاون البحثي الدولي والمنح الدولية للمشاريع في كافة المجالات وفق الآلية المنظمة لذلك.

- يحق لمجلس الجامعة تفسير هذه القواعد التنفيذية والاستثناء منها بما يراه مناسباً وفق ما تقتضيه مصلحة الجامعة وبما لا يتعارض مع لائحة البحث والابتكار الصادرة من مجلس شؤون الجامعات.

- يجب أن تصرف مصادر التمويل وفق الغرض المخصصة له.

- تطبق القواعد التنفيذية، بما لا يخالف لائحة البحث والابتكار الصادرة من مجلس شؤون الجامعات.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

الفصل السادس: الكراسي البحثية

المادة السادسة عشرة:

تشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة النائب وعضوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

المادة السابعة عشرة:

تنشأ الكراسي البحثية. وتوضع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة. بناء على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.

المادة الثامنة عشرة:

تنشأ الكراسي الدولية في الجامعة بناء على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية الحاضرة للكرسي وفقا لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية.

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بصلاحيات المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

١. اقتراح القواعد المنظمة لكرسي البحث، ورفعها الى مجلس الجامعة
٢. إقرار السياسات المالية لكراسي البحث.
٣. إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.
٤. التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.
٥. التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.
٦. اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري لكل كرسي ورفعها الى مجلس الجامعة لإقرارها.
٧. اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.
٨. إقرار تقارير الأداء العام لكراسي البحث.
٩. مناقشة التقرير السنوي لكراسي البحث المرفوع من برنامج كراسي البحث، ورفعها الى مجلس الجامعة.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

المادة العشرون:

يهدف إنشاء كراسي البحث إلى ما يلي:

1. تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكراسي.
2. تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاتها في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية
3. تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتائج البحث العلمي.
4. تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي واقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
5. المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.
6. المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.
7. تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط لإنشاء الكرسي الدولي ما يلي:

1. أن يتوافق مع هوية المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطيته وجهودها في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات العالمية.
2. أن يكون لدى الكرسي خطة بحثية واضحة ومحدد بها المنهجيات للدراسات والبحوث التي يقوم بها الكرسي.
3. أن يكون للكرسي إضافة علمية جديدة ويرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمية والمعرفية.
4. أن يسهم الكرسي في تنمية العلاقات والتواصل الحضاري والثقافي والعلمي ونشر المفاهيم السمحة ونشر اللغة العربية.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط أن تكون المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي ذات سمعة وتميز علمي وبحثي مرموق بمجال الكرسي وأن تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة.



الرقم: التاريخ: ١٤ / / ١٤ هـ المشفوهات:

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يتضمن طلب إنشاء الكرسي سواء من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفعاليته.

المادة الرابعة والعشرون:

دون الإخلال بشروط التمويل، يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي، بقرار من رئيس الجامعة وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

١. تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.
٢. تشكيل الفريق البحثي بالكرسي (باحثين-فنيين-إداريين-طلبة) بناء على توصية أستاذ الكرسي.
٣. إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.
٤. الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية.
٥. تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.
٦. الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.
٧. رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
٨. أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة السادسة والعشرون:

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صلاحيات المسؤولين بمنظومة كراسي البحث، بما يتناسب مع هيكلها التنظيمي.

المادة السابعة والعشرون:

١. يكون للكراسي البحث في الجامعة حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكراسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كراسي البحث وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المقررة من مجلس الجامعة.

المستفوهات:

١٤

التاريخ:

الرقم:

٢. السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.
٣. يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير، ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها.
٤. دون الإخلال بشرط التمويل، يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك لتنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية وذلك من خلال:
 - أ- التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.
 - ب- الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.
 - ت- إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.
٥. يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، نسبة مبلغ التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث.

المادة الثامنة والعشرون:

يكون الصرف على الكراسي بناء على العقد المبرم مع المانح، أو التمويل، والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:

١. إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث، من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل المتاح لكل كرسي.
٢. تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي، بناء على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكرسي.
٣. الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة. وتصرف المبالغ تباعاً حسب الإنجاز المحقق.
٤. تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:
 - أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.
 - ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات العملية اللازمة لعمل الكرسي.
 - ت. الصرف على الندوات، وورش العمل، والمؤتمرات، والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.
 - ث. المصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.
 - ج. أي مصارف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقررة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

الرقم: التاريخ: ١٤ / / ١٤ هـ المشفوهات:

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز دعم أي كرسي أصبح متوقفا أو لم يعد له أي نشاط أو لعدم توفر أي معلومات حوله، سواء كان ذلك سبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنيا وانتهت أو كان على شكل هبة لمرة واحدة.

الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي

المادة الثلاثون:

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة، ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات التي يتم الاتفاق عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز أن يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

- يجوز أن يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين للكتب والموسوعات والكتب الموسوعية مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين، تبعاً لقيمتها العلمية والجهد المبذول فيه، وذلك وفق إجراءات معتمدة من المجلس العلمي. وتكون المكافأة بعد أقصى خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ريال).
- يجوز صرف مكافأة لا تزيد عن ألفي ريال (٢٠٠٠ ريال) لمن يكلف بالتصحيح اللغوي أو بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواء من داخل الجامعة أو خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

- يجوز صرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي مكافأة لا تتجاوز خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال) عن كل بحث، وبعد أقصى لا يزيد عن أربعة آلاف ريال (٤,٠٠٠ ريال) لكامل الإنتاج العلمي المقدم.
- يجوز الصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها ثمانية آلاف ريال (٨,٠٠٠ ريال) مقابل نشر رسالة الماجستير، ومكافأة قدرها خمسة عشر ألف ريال (١٥,٠٠٠ ريال) مقابل نشر رسالة الدكتوراه بعد موافقة المجلس العلمي على نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة أو ترتبط بالأولويات البحثية الوطنية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة والمبني على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

يجوز للجامعة أن تمنح جائزة ومكافآت من أجل دعم ثقافة البحث والابتكار في الجامعة ومن أجل تحفيز الباحثين والطلاب على إنجاز البحوث التي تتصف بالجودة والتميز للباحثين في كل تخصص من التخصصات التالية:

١. التخصصات العلمية	٢. التخصصات الصحية
٣. التخصصات الهندسية وعلوم الحاسب	٤. التخصصات الاجتماعية والإنسانية والشرعية

أولاً: جائزة الباحث المتميز

وذلك وفق الشروط التالية:

١. أن يكون المتقدم للجائزة من منسوبي الجامعة.
٢. أن تكون جامعة جازان هي الانتماء الأول للباحث في الأعمال المقدمة للجائزة.
٣. أن تكون الأعمال المقدمة للعمل قد تم إنجازها خلال السنة/السنوات المحددة في إعلان الجائزة.
٤. يشترط ألا يكون المرشح للجائزة عضواً في أي من لجان الجائزة.
٥. أن يكون البحث / الأبحاث ضمن مجالات الأولويات البحثية الوطنية.
٦. يشترط ألا يكون الفائز بالجائزة قد سبق له الفوز بها في خلال الدورة السابقة للجائزة.
٧. أن يكون البحث / الأبحاث منشورة بصورتها النهائية خلال السنة/السنوات المحددة في إعلان الجائزة.
٨. أن يكون البحث / الأبحاث المتقدم بها منشورة في دوريات مصنفة Science Citation Index Expanded (SCIE) أو Social Sciences Citation Index (SSCI) وفق شبكة العلوم Clarivate باستثناء تخصصات

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

العلوم الاجتماعية والإنسانية والشرعية حيث يمكن التقدم بأبحاث منشورة في دوريات مصنفة سكوبس Scopus.

٩. يحدد إعلان الجائزة الضوابط والأعمال التي يمكن أن تقدم للجائزة، وبما لا يتعارض مع ضوابط قبول الإنتاج.
١٠. يتم تقييم الطلبات المقدمة للجائزة وفق المعايير الواردة في إعلان الجائزة والتي تشمل:

- عدد الأبحاث المنشورة المقدمة للجائزة
 - موقع الباحث في المنشورات
 - عدد الاستشهادات المسجلة للأبحاث المقدمة
 - جودة وتصنيف الأبحاث المتقدم بها
 - الكتب المؤلفة والمترجمة بحيث يجب أن تحتوي الكتاب/الكتب المقدمة على الرقم التسلسلي الـ ISBN
 - أي معايير أخرى تقترحها اللجنة.
١١. يجوز في حالة تساوي أكثر من باحث في استحقاق الجائزة فإنهم يشتركون في الجائزة وفي اقتسام قيمتها المالية
١٢. ألا يقل النتاج البحثي للمتقدم في العام السابق عن ٢٠ بحث منشور في قاعدة البيانات ISI لكافة التخصصات باستثناء تخصصات العلوم الاجتماعية والشرعية والإنسانية وفق قاعدة البيانات سكوبس.
١٣. يحق للجنة البحث والابتكار حصر الجائزة في أي من دوراتها في موضوع معين لأهميته وذلك وفق اقتراح عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
١٤. يعود القرار النهائي لاختيار الفائز للجنة الجائزة التي يتم تشكيلها بواسطة اللجنة الدائمة للبحث والابتكار وذلك بناءً على ترشيح عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
١٥. تحدد اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار قيمة الجائزة على ألا تتجاوز ٥٠ ألف ريال.
١٦. يجوز للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار أن تستثني أو تستحدث أي شروط تراها مناسبة عند الإعلان عن شروط الجائزة.

ثانياً: جائزة الباحث الأعلى استشهاداً

يجوز للجامعة أن تمنح جائزة تختص بالاستشهاد بالبحوث لتشجيع أعضاء هيئة التدريس والباحثين على تقديم أعمال بحثية ذات جودة رفيعة وعالية الأثروتعزز من سمعة الجامعة الأكاديمية على المستوى المحلي والدولي. وتمنح الجائزة سنوياً لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين الذين حققت أبحاثهم أعلى مستويات الاستشهاد، مما يعكس أهمية وتأثير تلك الأبحاث في مجالات تخصصهم. وتمنح الجائزة وفق الشروط التالية:

١. أن يكون المتقدم من منسوبي الجامعة.
٢. أن تكون جامعة جازان هي الانتماء الوحيد للباحث في الأبحاث المتقدم بها للجائزة.
٣. أن يكون البحث/الأبحاث المقدمة منشورة بصورتها النهائية خلال السنة/السنوات المحددة في إعلان الجائزة.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٠٤ المشفوهات:

٤. أن يكون البحث/الأبحاث المتقدم بها منشورة في دوريات مصنفة SCIE وفق شبكة العلوم Clarivate باستثناء تخصصات العلوم الاجتماعية والشرعية والإنسانية حيث يمكن التقدم بأبحاث منشورة في دوريات مصنفة سكوبس Scopus.
٥. يجوز للجنة اعتماد القوائم وفق تصنيف HCR وفق تصنيف Clarivate.
٦. ألا يكون البحث/الأبحاث المقدمة قد حصلت سابقاً على جائزة أو تكريم من قبل الجامعة.
٧. يتم احتساب عدد الاستشهاد بدون الاقتباس الذاتي.
٨. أن يكون المتقدم للجائزة هو الباحث الأول أو الباحث المراسل في الأبحاث المقدمة.
٩. تحدد اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار قيمة الجائزة على ألا تتجاوز ٥٠ ألف ريال.
١٠. يجوز للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار أن تستثني أو تستحدث أي شروط تراها مناسبة حين الإعلان عن شروط الجائزة.

ثالثاً: جائزة الأبحاث المنشورة في أفضل المجلات العالمية (Science) و (Nature)

- يجوز للجامعة أن تمنح جائزة للأبحاث المنشورة في أفضل المجلات العالمية (Science) و (Nature) وذلك للأثر العلمي الكبير للأوراق المنشورة في هذه المجلات المرموقة، وتُمنح هذه الجائزة وفق الشروط التالية:
١. أن يكون المتقدم للجائزة من منسوبي الجامعة.
 ٢. أن تكون جامعة جازان ضمن انتماءات الباحث في البحث/الأبحاث المقدمة للجائزة.
 ٣. أن تكون الأعمال المقدمة للعمل قد تم إنجازها خلال السنة/السنوات المحددة في إعلان الجائزة.
 ٤. تحدد اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار قيمة الجائزة على ألا تتجاوز ٥٠ ألف ريال.
 ٥. يجوز للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار أن تستثني أو تستحدث أي شروط تراها مناسبة حين الإعلان عن شروط الجائزة.

رابعاً: جائزة التميز البحثي للطلاب

- يجوز للجامعة أن تمنح جائزة للطلاب المتميزين في مجال البحث العلمي وتهدف الجائزة إلى تشجيع الطلاب على الانخراط في البحث العلمي، وتعزيز جودة الأبحاث الأكاديمية، وتقدير جهود الطلاب الذين يساهمون في تطوير المعرفة ونشرها في مجالات علمية محكمة وذلك وفق الشروط التالية:

١. أن يكون الطالب المتقدم للجائزة من طلاب الجامعة المنتظمين.
٢. أن يكون البحث/الأبحاث المتقدم بها قد تم إنجازها أثناء مدة الدراسة بالجامعة.
٣. أن تكون جامعة جازان هي الانتماء الوحيد للطلاب في البحث/الأبحاث المقدمة للجائزة.
٤. يجب أن يتمتع البحث/الأبحاث المتقدم بها بالأصالة العلمية.
٥. أن يكون البحث ضمن مجالات الأولويات البحثية الوطنية.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

٦. أن يكون البحث/الأبحاث منشورة بصورتها النهائية خلال السنة/السنوات المحددة في إعلان الجائزة
٧. أن يكون البحث/الأبحاث المتقدم بها منشورة في دوريات مصنفة SCIE وفق شبكة العلوم Clarivate باستثناء تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية والشرعية حيث يمكن التقدم بأبحاث منشورة في دوريات مصنفة سكوبس Scopus.
٨. في حالة وجود أكثر من طالب مرشح للفوز بالجائزة فإنهم يشتركون في الجائزة وفي اقتسام قيمتها المالية.
٩. تحدد اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار قيمة الجائزة ويجوز لها أن تستثني أو تستحدث أي شروط تراها مناسبة حين الإعلان عن شروط الجائزة.

خامساً: جائزة براءات الاختراع:

يجوز للجامعة أن تمنح جائزة تعني ببراءات الاختراع، وتهدف إلى تكريم الأفكار الإبداعية والمتميزة التي تقدم حلولاً عملية ومبتكرة لمشكلات المجتمع وتساهم في تحقيق الاستدامة، وتشجع الجائزة على تقديم اختراعات ذات تأثير اجتماعي وبيئي وعلمي إيجابي، مع إمكانيات تجارية واعدة. وتشجع الأفكار الرائدة التي تمتاز بالأصالة والتفرد، والتي تحمل إمكانيات لتطوير منتجات وخدمات جديدة تعزز من التقدم العلمي والصناعي وذلك وفق الشروط التالية:

١. أن يكون المتقدم من منسوبي الجامعة.
٢. أن تكون جامعة جازان الانتماء الوحيد لمنسوبيها.
٣. أن يكون تاريخ منح البراءة خلال السنة/السنوات المحددة في إعلان الجائزة.
٤. أن تكون الجهة المالكة للبراءة هي جامعة جازان.
٥. تمنح الجائزة مرة واحدة للعمل الواحد مهما تعددت جهات التسجيل.
٦. يشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز المعتمدة من قبل المجلس العلمي بالجامعة.
٧. في حالة وجود أكثر من مرشح للفوز بالجائزة فإنهم يشتركون جميعهم في الجائزة.
٨. تحدد اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار قيمة الجائزة ويجوز لها أن تستثني أو تستحدث أي شروط تراها مناسبة حين الإعلان عن شروط الجائزة.

سادساً: مكافأة الأبحاث المتميزة:

يجوز للجامعة أن تمنح مكافآت مالية للأبحاث المتميزة المنشورة في مجلات ذات معامل تأثير عالي (Q1-Q2-Q3) وذلك وفق الشروط التالية:

١. أن يكون المتقدم من منسوبي الجامعة.
٢. أن تكون جامعة جازان الانتماء الوحيد لمنسوبيها.
٣. أن يكون تاريخ النشر خلال السنة/السنوات المحددة في إعلان الجائزة.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

٤. يجب أن يتمتع البحث/الأبحاث المتقدم بها بالأصالة العلمية.
٥. أن يكون البحث ضمن مجالات الأولويات البحثية الوطنية.
٦. أن يكون البحث/الأبحاث المتقدم بها منشورة في دوريات مصنفة SCIE وفق شبكة العلوم Clarivate.
٧. ألا يكون المتقدم قد تقدم بطلب صرف أو حصل على بدل التميز أو مكافأة لنفس الإنتاج العلمي.
٨. ألا يكون على المتقدم مطالبات مالية لدى العمادة ضمن برامج العمادة.
٩. تصرف مكافأة واحدة فقط في حالة وجود أكثر من باحث على نفس الورقة العلمية، على أن يتم موافقة الباحثين الآخرين المنتمين لجامعة جازان.
١٠. ألا تحتوي الورقة العلمية نتائج أحد المشاريع الممولة من أحد برامج العمادة.
١١. تحدد المكافآت بناء على الوفرة المالي وبما لا يتجاوز التالي:
 - ١٤,٠٠٠ ريال ورقة علمية مصنفة ضمن أفضل ٥ % ISI-JCR
 - ١٢,٠٠٠ ريال ورقة علمية مصنفة ISI-JCR Q1
 - ١٠,٠٠٠ ريال ورقة علمية مصنفة ISI-JCR Q2
 - ٦,٠٠٠ ريال ورقة علمية مصنفة ISI-JCR Q3
 - ٦,٠٠٠ ريال ورقة علمية مصنفة في سكوبس للتخصصات الإنسانية والشرعية والاجتماعية
١٢. تحدد اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار قيمة الجائزة ويجوز لها أن تستثني أو تستحدث أي من الشروط التي تراها مناسبة حين الإعلان عن شروط الجائزة.

الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

المادة الرابعة والثلاثون:

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه -بناء على توصية الإدارة التنفيذية- تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يف الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة: لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

المادة السابعة والثلاثون:

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية - بما لا يخل بأهداف الجامعة أو -رسالتها- للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

المادة الثامنة والثلاثون:

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراه، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناء على اقتراح المجلس العلمي.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثاً أو تأليفاً أو ترجمة أو تحقيقاً. على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

المادة الأربعون:

تنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما لأي حقوق ناتجة عن البحث، كحقوق الملكية الفكرية.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٦ المشفوعات:

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفيا. أن يستخدم عند نشره بحثا - ممولا من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة - غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

المادة الثانية والأربعون:

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقا لما يلي:

١. إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
٢. إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

المادة الثالثة والأربعون:

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توظيفها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقا لما يلي:

١. أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي، والمصنفة في تصنيف النشر السائد.
٢. الأبحاث الموطنة والتي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠٪) على أن يكون الباحث الأول، والباحث المراسل من الجامعة.
٣. الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من الجامعة.
٤. أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.
٥. لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.



الرقم: التاريخ: / / المشفوهات:

المادة الخامسة والأربعون:

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

الفصل العاشر: النزاهة العلمية

المادة السادسة والأربعون:

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تغل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.

المادة السابعة والأربعون:

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تغل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

المادة الثامنة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك البحثي، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.



الرقم: التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٠ المشفوهات:

الفصل الحادي العاشر: المجلات العلمية

المادة التاسعة والأربعون:

تصدر المجلات العلمية وفقا لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

المادة الخمسون:

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجلات بمقابل مالي.

المادة الحادية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناء على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

١. ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها
٢. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
٣. آليات تكوين هيكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
٤. الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
٥. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
٦. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

المادة الثانية والخمسون:

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

١. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصلية وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
٢. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصلية وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.



الرقم: التاريخ: / / المشفوهات:

المادة الثالثة والخمسون:

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية بالجامعة ما يلي:

1. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
2. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
3. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
4. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
5. التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
6. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يعين مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواء من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

المادة الخامسة والخمسون:

لعضوية هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية والعالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتمدة، ومنها:

1. أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.
 2. أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
 3. أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
 4. أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أوهما معاً.
- وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المصفوفات:

المادة السادسة والخمسون:

للجامعة ان تنشئ حسابا رئيسيا مستقلا في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة لها بالعمل في المملكة. تودع به إيرادات جميع المجالات. ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة. ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر. وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

القواعد التنفيذية للمواد (التاسعة والاربعون- السادسة والخمسون)

الباب الأول: إصدار المجالات العلمية المتخصصة بالجامعة

تصدر المجالات العلمية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي

القواعد التنفيذية:

١. يجوز إنشاء مجلة علمية متخصصة بجامعة جازان وفق الشروط والضوابط التالية:
 - أ. أن تكون مجلة علمية متخصصة في إحدى المجالات العلمية بالجامعة.
 - ب. يمكن الجمع بين أكثر من مجال علمي لتحقيق التكامل البحثي.
 - ت. أن تكون المجلة تابعة لجهة علمية أو لعدة جهات علمية متكاملة من داخل الجامعة كالتالي:
 - الكليات والأقسام العلمية.
 - المراكز البحثية.
 - الجمعيات العلمية.
 - أن يكون اسم المجلة مميزاً وله علاقة بتخصصها.
 - ث. وجود عدد كافٍ من المتخصصين بمجال المجلة العام وفروعه من الأساتذة والأساتذة المشاركين المنتسبين للجامعة بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء برتبة أستاذ مشارك وعضو واحد برتبة أستاذ.
 - ج. تقديم مقترح يتضمن التالي:
 - مقدمة عن المجلة وأسباب اقتراح إنشائها.
 - الرؤية والرسالة والأهداف المقترحة.
 - اللغة التي ستصدر بها المجلة (عربي أو إنجليزي) وعدد الإصدارات.
 - مقارنات مرجعية مع المجالات الإقليمية والدولية المماثلة.
 - قائمة بالأبحاث المنشورة من جامعة جازان بمجال المجلة خلال العامين الماضيين.
 - خطة عمل لإدراج المجلة ضمن قواعد البيانات العلمية العالمية خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنشائها.

الرقم: التاريخ: ١٤ / / ١٤ هـ المشفوهات:

■ قائمة مرشحة لعضوية هيئة التحرير من داخل وخارج الجامعة، تشمل: الأسماء، وجنسياتهم، وجهات العمل والرتب العلمية، وتخصصاتهم العامة والدقيقة ووسائل التواصل معهم.

- ح. توصيات بالموافقة من مجالس الجهات التي تتبع لها المجلة المقترحة معتمدة من رئيس الجامعة.
- خ. توصية بالموافقة من المجلس العلمي وموافقة مجلس الجامعة.
٢. يجوز تقسيم المجالات العلمية الغير متخصصة (عدة مجالات علمية) وتعامل معاملة إنشاء مجلة علمية متخصصة مع الاحتفاظ بالإصدارات المنشورة السابقة لكل مجال علمي متخصص.
٣. تربط المجالات العلمية بإدارة مجلات الجامعة العلمية والنشر العلمي.

الباب الثاني: هيئات التحرير والإشراف عليها

١. تشكل هيئة تحرير المجلات العلمية وفق التالي:
 - أ. يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير ورئيسها ونائبه استناداً إلى توصية المجلس العلمي على ألا تقل الرتبة العلمية لرئيس الهيئة عن (أستاذ) وأعضائها عن (أستاذ مشارك).
 - ب. تتكون هيئة تحرير المجلة من خمسة أعضاء متخصصين على الأقل بمن فيهم الرئيس ونائبه من داخل وخارج الجامعة.
٢. يعامل رئيس هيئة التحرير معاملة رئيس القسم من حيث النصاب التدريسي والمكافأة، ويجوز تخفيض النصاب التدريسي لنائبيه ٤ وحدات تدريسية.
٣. تعامل اجتماعات هيئة التحرير مالياً معاملة مجلس القسم، وتستوفي حقوقها المالية من إيرادات المجلة في حال وجود تغطية مالية.
٤. هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.
٥. تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

الباب الثالث: مهام رئيس وهيئة التحرير ومشراف إدارة المجلات والنشر العلمي

١. يتولى رئيس تحرير المجلة المهام التالية:
 - أ. إدارة الشؤون العلمية للمجلة (عملية التحكيم المبدئي والنهائي والتزام الباحثين بالتعديلات والمراجعات وغيرها)
 - ب. إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالتعاون مع الإدارة المختصة بمجلات الجامعة العلمية والنشر العلمي.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

ت. تطوير المجلة بشكل مستمر بالتعاون مع الإدارة المختصة بمجلات الجامعة العلمية والنشر العلمي. لتكون قادرة على المنافسة إقليمياً ودولياً. من خلال العمل على إدراجها ضمن قواعد وفهارس البيانات العالمية المرموقة ورفع معامل تأثيرها.

ث. دعوة هيئة التحرير للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وإدارة اجتماعاتها.
ج. توزيع مهام العمل على أعضاء هيئة التحرير، وتكليفهم بذلك.

٢. تتولى هيئة التحرير الإشراف على المجلة من الناحية العلمية كل في مجال تخصصه، على أن تنحصر مهامها في الآتي:

أ. العمل على تحقيق أهداف المجلة، وتعزيز حضورها في الأوساط العلمية والبحثية، داخل المملكة وخارجها.
ب. العمل على توحيد قواعد وشروط النشر بالتعاون مع الإدارة المختصة بمجلات الجامعة والنشر العلمي بالجامعة.

ت. اقتراح الخطط المستقبلية لتطوير المجلة وإدراجها ضمن قواعد البيانات العالمية المرموقة والعمل على تنفيذها.

ث. السعي لضمان جودة الأبحاث والأوراق البحثية المنشورة في المجلة، واتساقها مع قواعد النشر وشروطه.
ج. الفحص المبدئي للأبحاث والأوراق العلمية التي تقدم للنشر في المجلة للتأكد من توافرها على الشروط اللازمة للنشر في المجلة.

ح. اختيار محكمي الأبحاث والأوراق العلمية التي تجتاز الفحص المبدئي.
خ. الاطلاع على نتائج التحكيم، والبت فيها وفي الاختلاف بين تقارير المحكمين.
د. اعتماد الأوراق التي تعد للنشر في كل عدد وتحديد عدد النسخ للطباعة.
ذ. إعداد التقارير الدورية والسنوية المطلوبة للإدارة المختصة بمجلات الجامعة العلمية والنشر العلمي.
ر. دراسة ما يحال إليها فيما يتعلق بالمجلة.
ز. دراسة صرف المستحقات للمحكمين والمراجعين العلميين واللغويين والمستكثبين وغيرهم من ممن يسهم في طباعة ونشر الأوراق المقبولة.
س. تعتمد محاضر هيئة التحرير من قبل وكيل الجامعة المختص بالبحث العلمي.

٣. يكون للمجلة العلمية التي تعمل على نشر الأوراق العلمية على المستوى الدولي هيئة تحرير استشارية دولية (International Editorial Board) وفق التالي:

أ. يكون لكل مجلة هيئة تحرير استشارية دولية يعينها رئيس الجامعة، بتوصية من المجلس العلمي، بناء على اقتراح من هيئة تحرير المجلة، ويكون تشكيل هيئة التحرير الاستشارية الدولية لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الرتبة العلمية لرئيس الهيئة وأعضائها عن (أستاذ مشارك أو ما يعادلها).

الرقم: التاريخ: / / المشفوهات:

ب. تتكون هيئة التحرير الاستشارية الدولية للمجلة من خمسة أعضاء على الأقل من أبرز المتخصصين في مجال المجلة العام أو فروع من داخل المملكة وخارجها، مع مراعاة التنوع الجغرافي لهم وتنوع التخصصات الفرعية للمجلة.

ت. تعقد هيئة التحرير الاستشارية الدولية للمجلة اجتماعاً دورياً عن بعد مرة واحدة على الأقل سنوياً.
ث. تتولى هيئة التحرير الاستشارية الدولية للمجلة تقديم المشورة لهيئة التحرير حول كل ما يسهم في تطوير المجلة، وتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية، ولها على وجه الخصوص:

- تقديم المشورة حول سياسات المجلة، وأدائها.
- تقديم المشورة حول متطلبات إدراج المجلة وألياتها في قواعد وفهارس البيانات العالمية
- التقويم الدوري للمجلة.
- المشاركة في تحرير بعض الأعداد والفحص والتحكيم.

٤. ترتبط جميع مجلات الجامعة العلمية بجهة تسمى إدارة مجلات الجامعة العلمية والنشر العلمي ويتم إنشاؤها وفق التالي:

أ. يتم إنشاء إدارة مجلات الجامعة العلمية والنشر العلمي بجامعة جازان وترتبط بالوكيل المختص بالبحث العلمي وتكون مشرفة على أداء المجلات العلمية بالجامعة وتسعى لتطويرها.
ب. يعين أحد أعضاء هيئة التدريس المتميزين بحثياً (أستاذ مشارك على الأقل) مشرفاً للإدارة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح من وكيل الجامعة المختص بالبحث العلمي ويعامل معاملة رئيس القسم من حيث النصاب التدريسي والمكافأة وله رئاسة مجلس الإدارة.

ت. يشكل مجلس الإدارة من خمسة أعضاء على النحو التالي:

- مشرف إدارة مجلات الجامعة والنشر العلمي-رئيساً.
- أحد رؤساء هيئات التحرير لمجلات الجامعة - عضواً.
- عميد عمادة الموارد البشرية والتقنية - عضواً.
- عميد الدراسات العليا والبحث العلمي - عضواً.
- مشرف الإدارة العامة للاستثمار والأوقاف - عضواً.

يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة وترشيح الوكيل المختص بالبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتعامل مالياً معاملة مجلس القسم الأكاديمي، ويجوز أن تستوفي حقوقها المالية من إيرادات المجلات في حال وجود تغطية مالية.

٥. يقوم مشرف إدارة مجلات الجامعة العلمية والنشر العلمي على تسهيل عمل المجلات وحوكمتها من خلال المهام التالية:

أ. الحصول على أرقام التسجيل المعيارية للمجلات بشكلها المطبوع والإلكتروني من الجهات ذات العلاقة.

الرقم: التاريخ: / / المشفوهات:

- ب. متابعة إجراءات / أو صرف المستحقات المالية لهيئات التحرير، والمحكمين، والفاحصين، والمراجعين وغيرهم.
- ت. القيام بالمهام التنفيذية التي تتطلبها عملية إدراج مجلات الجامعة ضمن قواعد البيانات العالمية، وفهارس الاستشهادات، مثل Web of Science و Scopus وغيرها.
- ث. تأسيس وتطوير قواعد بيانات المحكمين، والفاحصين، والمراجعين
- ج. الاشراف على تنفيذ الأنظمة الإلكترونية اللازمة وتطويرها لإدارة المجلات، على أن يتم ذلك، بمتابعة رئيس هيئة التحرير.
- ح. تطوير الهوية المرئية لمجلات الجامعة المطبوعة، والإلكترونية، على أن يتم ذلك بمتابعة رئيس هيئة التحرير.
- خ. متابعة إجراءات تصميم النسخ الورقية من المجلات وتنفيذها وطباعتها، وتوزيعها، بالتعاون مع رئيس هيئة التحرير.
- د. متابعة إجراءات تصميم النسخ الإلكترونية من المجلات وتنفيذها ونشرها، بالتعاون مع رئيس هيئة التحرير.
- ذ. إنشاء وتطوير مطابع خاصة للمجلات العلمية والنشر العلمي.
- ر. زيادة إيرادات المجلات العلمية من خلال استغلال مواقع المجلات العلمية والأغلفة الخارجية والداخلية للمطبوعات.
- ز. السعي للحصول على سلف وعهد وإيرادات ذاتية لمجلات الجامعة العلمية وفق الأنظمة واللوائح المالية بالجامعة.
- س. تنسيق الجهود بين الجهات ذات العلاقة لانتظام إصدارات المجلات العلمية.
٦. مهام مجلس إدارة مجلات الجامعة العلمية والنشر العلمي:
- أ. العمل على توحيد قواعد وشروط النشر بالتعاون مع هيئات تحرير المجلات العلمية بالجامعة.
- ب. مساعدة هيئات تحرير المجلات العلمية على تحقيق متطلبات إدراج مجلات الجامعة ضمن قواعد البيانات وفهارس الاستشهادات العالمية.
- ت. اقتراح معايير لتقييم أداء المجلات العلمية ومؤشرات القياس. ومن ثم متابعة أدائها وتقويمها والتوصية حيالها.
- ث. اقتراح خطط تطويرية لمجلات الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ج. دراسة التقارير الدورية للمجلات ورفع التوصيات للمجلس العلمي.
- ح. التوصية بصرف المكافآت المستحقة والتشجيعية لهيئات تحرير المجلات العلمية التي حققت مؤشرات الأداء المستهدفة ورفعها للمجلس العلمي.
- خ. دراسة ما يحال إليها من موضوعات.
- د. تعتمد محاضر المجلس من الوكيل المختص بالبحث العلمي.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

الباب الرابع: تحكيم الأوراق العلمية المقدمة للنشر

١. تقوم هيئة التحرير بإعداد نموذج تحكيم يحتوي على معايير تحكيم علمية وفنية واضحة للمحكمين.
٢. يتم اختيار ثلاثة محكمين متميزين بحثيا وحاصلين على درجة الدكتوراه من داخل أو خارج الجامعة لتحكيم الورقة المقدمة للنشر. اثنان منهم أساسيان، والثالث مرجح - في حال تم الاحتياج إليه.

الباب الخامس: مكافأة هيئات التحرير والمحكمين والفاحصين والمراجعين والمستكثبين وغيرهم

القواعد التنفيذية:

١. يجوز ان يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية مقدارها بحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير في حال قبول التقرير السنوي من المجلس العلمي وتصرف من الموارد الذاتية للمجلة/الحساب المخصص في ميزانية الجامعة.
٢. يجوز صرف مكافأة مقدارها ألف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة، وذلك لكل عمل مستكتب بعد تحكيمه، على أن يكون نوع الاستكتاب مراجعة أدبية أو ورقة بحث أصلية.
٣. تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال بحد أقصى لمن يتولى تحكيم، أو فحص، أو مراجعة البحث أو الورقة التي تقدم للنشر في مجلات الجامعة، ويجوز تخفيضها في حال محدودية الميزانية، ويجوز الاكتفاء بتخفيض أو الإعفاء من رسوم النشر العلمي بالمجلة للمحكم، أو الفاحص، أو المراجع اللغوي أو المستكتب في حال عدم وجود تغطية مالية للمكافآت.

الباب السادس: استثمار المجلات العلمية وخدمات النشر العلمي بالجامعة

القواعد التنفيذية فيما يخص استثمار المجلات العلمية وخدمات النشر العلمي بالجامعة:

١. للجامعة فتح حساب بنكي لاستثمار المجلات العلمية والنشر العلمي وغيرها وفق الإجراءات المتبعة بالإدارة المختصة في الجامعة.
٢. يجوز لمجلات الجامعة العلمية تحصيل مبالغ مقابل فحص وتحكيم ومراجعة ونشر الأبحاث المقدمة لها من الباحثين سواء من داخل أو خارج الجامعة.
٣. يتم تحديد رسوم عملية النشر العلمي (فحص وتحكيم ومراجعة ونشر ورقي وإلكتروني) وآلية إيداعها وارتباطها لكل مجلة من قبل توصية من هيئة تحريرها وتأييد مشرف إدارة المجلات والنشر العلمي وموافقة وكيل الجامعة المختص بالبحث العلمي.
٤. يجوز لإدارة المجلات والنشر العلمي تحصيل مبالغ بعد موافقة مجلس الإدارة وموافقة وكيل الجامعة المختص بالبحث العلمي مقابل طباعة وتسويق الأعمال العلمية (الكتب والمؤلفات والرسائل العلمية وغيرها المحكمة) مع مراعاة حقوق التأليف والنشر.
٥. يجوز لإدارة مجلات الجامعة والنشر العلمي الاستفادة من مواقع المجلات العلمية الالكترونية وأغلفتها الخارجية والداخلية بالنسخة المطبوعة لتحصيل مبالغ مالية مقابل الإعلانات التسويقية للمنتجات ذات

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

- العلاقة بمجال المجلات العلمية وذلك بعد موافقة هيئات التحرير ومجلس إدارة المجلات والنشر العلمي وموافقة وكيل الجامعة المختص بالبحث العلمي.
٦. يجوز الصرف من إيرادات استثمار المجلات العلمية والنشر العلمي على تطوير المجلات العلمية وفق الخطط التطويرية المعتمدة من هيئات التحرير ومجلس إدارة المجلات والنشر العلمي.
٧. يجوز الصرف من حساب المجلات البنكي على مستحقات مجالس هيئات التحرير ومجلس إدارة المجلات العلمية والنشر العلمي والمكافآت الموضحة بالقواعد التنفيذية أعلاه.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراه وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه. يضع مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

المادة التاسعة والخمسون:

١. لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
٢. تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

المادة الستون:

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الستون

الأهداف والفئات المعنية والسياسات العامة لاستقطاب الأستاذ الزائر.

القاعدة التنفيذية (١): أهداف البرنامج

١. العمل على تحقيق أهداف الجامعة البحثية وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠.
٢. توفير بيئة مناسبة للتعاون العلمي على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.
٣. دعم البنية التحتية البحثية بالموارد البشرية المؤهلة وذلك بهدف تعزيز جودة الأبحاث العلمية في الجامعة.
٤. زيادة النشر العلمي الموطن في المجلات العالمية المرموقة والمصنفة.
٥. رفع القدرات البحثية للباحثين عن طريق النشر مع علماء وباحثين متميزين.
٦. تسهيل التعاون البحثي بين الجامعة والجهات التي ينتمي لها الأستاذ الزائر.

القاعدة التنفيذية (٢): نطاق إدارة القواعد

١. تشمل هذه القواعد جميع أنشطة البحث العلمي الممولة من جامعة جازان أو الممولة عن طريق جهات أخرى.
٢. تشمل هذه القواعد جميع مجالات أنشطة البحث العلمي، على سبيل المثال لا الحصر: التعاقد مع باحثين في المشاريع المدعومة، استضافة العلماء للمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات البحثية التي تقيمها الجامعة، استضافة الباحثين لأغراض الاستشارات البحثية، وغيرها.

القاعدة التنفيذية (٣): السياسات العامة للبرنامج

١. تخضع قواعد هذا البرنامج للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه القواعد تطبق بشأنه الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
٢. تشرف الإدارة العامة للابتعاث والاستقطاب والتعاون الدولي على تنفيذ هذه الضوابط بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة:

- أ- تتولى الإدارة التنفيذية عمل دليل إجرائي والنماذج اللازمة لتنظيم وإدارة هذه القواعد.
- ب- تتولى عمادة الموارد البشرية بالجامعة إدارة ما يتعلق بمنح الأستاذ الزائر من تذاكر السفر حسب المعمول بها نظاماً بالجامعة (ذهاباً وإياباً) من وإلى بلد القيد أو الإقامة.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

- ت- تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي إدارة اختيار الأساتذة الزائرين والتوصية بالتعاقد وصرف الزيادة الاستثنائية للأستاذ الزائر.
- ث- تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي التنسيق في الاستقطاب لغرض البحوث المدعومة على ألا تتجاوز مدة العقد المحددة للبحوث المدعومة وأن يكون الالتزام بتلك العقود من ضمن ميزانية البحوث المدعومة.
- ج- تتولى الإدارات المعنية بالجامعة توفير وسيلة نقل الأستاذ الزائر أثناء وصوله المنطقة ومغادرته وكذلك مقر سكنه إلى الجامعة، وكذلك التنقلات التي تخص العمل.
- ح- يحصل الأستاذ الزائر على كافة المميزات التي يحصل عليها المتعاقد في الجامعة من حيث توفير مكتب الخدمات الالكترونية والاستفادة من المرافق الجامعية.
- خ- يحصل الأستاذ الزائر على الرعاية الصحية خلال فترة التعاقد بالمستشفى الجامعي والخدمات الطبية المتاحة وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- معايير وشروط استقطاب الأستاذ الزائر:

القاعدة التنفيذية (٤): معايير اختيار الأستاذ الزائر

أولاً: معيار الدرجة العلمية

١. أن يكون من العلماء والباحثين الحاصلين على درجة الدكتوراة (أستاذ أو أستاذ مشارك).
 ٢. يمكن التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراة ممن لا تتوفر لديهم الدرجة العلمية المشار إليها في البند السابق بشرط أن يكون ضمن المشاريع المدعومة فقط وبناء على توصية المركز البحثي.
- ثانياً: معيار مساهمة الأستاذ الزائر في تطوير مجال تخصصه

- ١- الخبرة البحثية في مجال تخصصه من خلال النشر في مجلات ISI ذات معامل تأثير عالي لا تقل عن ٣٠ ورقة علمية ولا تقل عن ١٠ ورقات علمية مصنفة Q1 و Q2.
 - ٢- التميز بالمؤلفات والمراجع والأبحاث العلمية.
- ثالثاً: السمعة العلمية

- ١- الحصول على براءات اختراع أو ابتكار علمي.
 - ٢- الحصول على جوائز علمية على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي
- القاعدة (٥): شروط استقطاب الأستاذ الزائر

- ١- أن يكون الأستاذ الزائر لائقاً صحياً للخدمة.
- ٢- أن يكون الأستاذ الزائر متميزاً في عمله وذو سمعة بحثية متميزة.
- ٣- أن يكون الأستاذ الزائر متفرغاً للعمل في الجامعة خلال فترة التعاقد.

الرقم: التاريخ: / / المشفوعات: ١٤



التزامات ومسؤوليات الأستاذ الزائر ومشاركته خارج الجامعة:

القاعدة التنفيذية (٦): التزامات الأستاذ الزائر ومسؤولياته

يجب أن تكون علاقة الأستاذ الزائر مع العمادة أو المركز البحثي الذي يقدم له خدماته البحثية بشكل مباشر وأن يلتزم بالواجبات والمسؤوليات الواردة في العقد المبرم بينه وبين الجامعة وكذلك المسؤوليات التالية:

- ١- أن ينقل للباحثين والطلاب في الجامعة أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه.
- ٢- المشاركة في فعاليات البحث العلمي وفي خدمة المجتمع.
- ٣- المشاركة باسم الجامعة في المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية التي تخص البحث العلمي والتي تنظم محلياً خلال فترة تعاقدده.
- ٤- تضمين انتماء جامعة جازان ضمن الإنتاج البحثي.
- ٥- دعم حاضنات نقل التقنية وحاضنات الأفكار الإبداعية وترجمتها لمشاريع استثمارية.
- ٦- المشاركة في تدريس مقررات الدراسات العليا.
- ٧- ارشاد وتوجيه طلبة الدراسات العليا.
- ٨- العمل مع الباحثين في الجامعة كباحث في مجالات البحث العلمي.
- ٩- اقتراح مشاريع بحثية ونشرها باسم الجامعة وتقديم استشارات بحثية وعقد دورات وورش عمل متخصصة.
- ١٠- اقتراح اتفاقيات بحثية مشتركة بين جهة الأستاذ الزائر والجامعة.

القاعدة التنفيذية (٧): ضوابط مشاركة الأستاذ الزائر خارج الجامعة

١. لا يجوز للأستاذ الزائر أداء أي أعمال أو مهام لأطراف أخرى خارج الجامعة، إلا بموافقة عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
٢. لا يحق للأستاذ الزائر السفر خارج المملكة أثناء فترة التعاقد إلا بموافقة عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

عقد الأستاذ الزائر وإجازاته ومميزاته المالية.

تطبق هذه الإجراءات على الزيارات طويلة المدى (٦-١٢ شهراً) التي يترتب عليها إبرام عقد مع الأستاذ الزائر ويستثنى إبرام العقد على الزيارات التي تقل عن شهر كالمشاركات في المؤتمرات والندوات والملتقيات البحثية والاستشارات وغيرها.

القاعدة التنفيذية (٨): عقد الأستاذ الزائر



- ١- مدة العقد: لا تزيد مدة العقد عن عام ميلادي قابل للتجديد أو التمديد.
- ٢- تاريخ بداية العقد: تبدأ مدة العقد من مباشرة الأستاذ الزائر في مقر العمادة أو المركز.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٠٤ هـ المشفوهات:

- ٣- تجديد العقد وتمديده: يجوز تجديد العقد أو تمديده بناء على تقرير أداء الباحث الزائر وعلى الوفر المالي وذلك بتوصية من العمادة وموافقة صاحب الصلاحية، على أن يكون التجديد أو التمديد بنفس شروط العقد السابق، وعلى أن يتم تقديم طلب التجديد أو التمديد قبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن شهرين.
- ٤- فسخ العقد: يجوز للجامعة بموافقة صاحب الصلاحية فسخ العقد دون أدنى مسؤولية تترتب على الجامعة إذا لم يباشر الأستاذ الزائر في مقر العمل خلال (١٥ يوماً) من التاريخ المحددة للمباشرة.
- ٥- إنهاء العقد: يحوز للجامعة بموافقة صاحب الصلاحية إنهاء العقد قبل انتهاء مدته في الحالات التالية:
 - أ- قبول طلب إنهاء العقد المقدم من الأستاذ الزائر.
 - ب- الإصرار على طلب إنهاء العقد المقدم من الأستاذ الزائر، على الرغم من عدم قبول الجامعة للطلب.
 - ت- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على (٧) أيام متواصلة أو (١٠) أيام متفرقة، وبعد الأستاذ الزائر في هذه الحالة في حكم المصر على إنهاء العقد دون موافقة الجامعة.
 - ث- إذا تجاوزت مدة الإجازة المرضية مدة ١٤ يوماً.
 - ج- يحرم الأستاذ الزائر من تذكرة سفر العودة في الفقرات (ب و ت) الواردة أعلاه وتصرف له تذكرة العودة فيما عداها ولا تستعاد منه المبالغ التي صرفت له، كما لا يستحق المبالغ المتبقية في العقد الغير مستحقة ويجوز لصاحب الصلاحية الاستثناء من ذلك.
 - ح- يحرم الأستاذ الزائر من التعاقد مستقبلاً مع الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٩): إجازات الأستاذ الزائر :

١. الإجازة المرضية: وفق ما تقرره الجهات الطبية بعد أقصى ١٤ يوم وفي الحالات التي تتجاوز الإجازة المرضية ١٤ يوم يجوز للجامعة فسخ العقد.
٢. الإجازة الاضطرارية والإجازة الأسبوعية وإجازة الأعياد وإجازات الدولة المختلفة: تعامل وفق الإجراءات المتبعة.
٣. لا يستحق الأستاذ الزائر إجازات استثنائية أو إجازات اعتيادية خلال فترة العقد.

القاعدة التنفيذية (١٠): المميزات المالية

أولاً: في الحالات التي تتطلب إبرام عقد:

١. يحدد الراتب وفق الدرجة الوظيفية للأستاذ الزائر وفق الضوابط.
٢. يجوز منح زيادة استثنائية للأستاذ الزائر تضاف للراتب.

القاعدة التنفيذية (١١):

في حالة الزيارات قصيرة المدى والتي تقل عن شهر ولا تتطلب إبرام عقد والتي تكون من أجل المشاركة في الأنشطة البحثية أو المشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات والدورات والورش التخصصية وغيرها

- ١- يتم صرف تذكرة ذهاب وإياب ومكافآت يومية وفق التالي:

الرقم: التاريخ: / / المشفوهات:

- أ- مبلغ لا يزيد عن ٥٠٠ ريال للأستاذ الزائر من داخل المنطقة.
ب- مبلغ لا يزيد عن ١٠٠٠ ريال للأستاذ الزائر من داخل المملكة.
ت- مبلغ لا يزيد عن ٢٠٠٠ ريال للأستاذ الزائر من خارج المملكة.
٢- يتم توفير السكن والانتقال من مقر السكن الى الجامعة والعكس في حالة كون الأستاذ الزائر من خارج المنطقة او المملكة.
٣- لا يتمتع الأستاذ الزائر بأي نوع من الإجازات خلال فترة عقده عدا الاجازات الأسبوعية.

القاعدة التنفيذية (١٢): تسوية النزاعات

يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه اللائحة بموجب الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة الحادية والستون:

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

المادة الثانية والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات. تعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة. وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون:

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة الرابعة والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1419/10/2) وتاريخ ١٤١٩/٢/٦هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٣/٧/٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ.



الرقم: التاريخ: / / المشفوهات:

المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها، ويلغى كل ما يتعارض معها، من أحكام.

المادة السابعة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.



الرقم: التاريخ: / / ١٤ هـ المشفوهات:

القواعد التنفيذية الداخلية للمنظمة لإنجاز البحوث

القاعدة التنفيذية رقم (١)

(الفصل ٢ - المادة ١ (٣) - المادة ٧ (٧-٨-٩) - الفصل ٩ - المادة ٣٨)

أنواع (المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات) البرامج/ الأبحاث

أولاً: بما لا يتعارض بما ورد في المادة الثالثة والأربعون من اللائحة يمكن أن تشمل (المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات) أي برامج تقترحها العمادة وتؤيدها اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار
ثانياً: تقترح الإدارة التنفيذية ضوابط وشروط البرامج البحثية، وموافقة اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

القاعدة التنفيذية رقم (٢)

(الفصل ٢ - المادة ٢ و٣ - الفصل ٩ - المادة ٣٩)

أهداف تمويل الأبحاث:

- يسعى تمويل الأبحاث العلمية في الجامعة إلى تحقيق عدد من الأهداف:
١. إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.
 ٢. جمع التراث العربي والإسلامي، والعناية به، وفهرسته، وتحقيقه، وتيسيره للباحثين.
 ٣. المساهمة في تحقيق أحد أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ فيما يتعلق برفع تصنيف الجامعات السعودية.
 ٤. إجراء البحوث العلمية وفق الأولويات الوطنية للبحث والتطوير والابتكار.
 ٥. تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع.
 ٦. نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويرها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.
 ٧. ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية الوطنية، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.

الرقم: التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٠ المشفوهات:

٨. تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين في الجامعة، وتشجيعهم على إجراء البحوث الأصلية رفيعة المستوى.
٩. توجيه البحوث في داخل الجامعة نحو الارتقاء بالجامعة وتقديم خدمات متطورة ذات جودة عالية.
١٠. تحقيق أولويات البحث العلمي والابتكار التي تعتمدها الجامعة.
١١. إنشاء وتطوير البنية البحثية للبحث العلمي داخل الجامعة واستقطاب العلماء والباحثين المميزين لتبادل الخبرات العلمية في مختلف التخصصات وتشجيع النتاج البحثي المتميز.
١٢. الاهتمام بقضايا المملكة العربية السعودية بشكل عام ومنطقة جازان بشكل خاص.
١٣. تشجيع الباحثين على إجراء مشاريع بحثية مشتركة مع المؤسسات العلمية الوطنية والخارجية وتفعيل اتفاقيات الجامعة بشكل خاص.

القاعدة التنفيذية رقم (٣)

(الفصل ٣ - المادة ٧ و الفصل ٧ - المادة ٣٠ و ٣١ - الفصل ٩ - المادة ٣٨ و ٣٩ و ٤٠)

ضوابط تقديم المشاريع البحثية:

- تقوم عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بتحديد ضوابط تقديم المقترحات البحثية وفق لائحة البحث العلمي والابتكار والقواعد المنظمة وبما يسهم في تنظيم البحث العلمي، وفق الآتي:
١. يتم تقديم المقترحات البحثية في المواعيد المحددة المعلنة لكل برنامج ووفق إجراءات التقديم وشروط البرنامج.
 ٢. يحق للمستفيدين التقديم على البرامج البحثية حسب طبيعة البرنامج.
 ٣. أن يكون الباحث الرئيس مرتبطاً وظيفياً بالجامعة.
 ٤. يتم تقديم المقترح البحثي إلكترونياً ووفق ما يحدده الإعلان.
 ٥. يتم تقديم المقترح البحثي باللغة الإنجليزية ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الإعلان.
 ٦. تراعى التعليمات التالية عند التقديم على برامج المنح البحثية:
 - ❖ ألا يكون المقترح البحثي المقدم أو جزء منه مشابهاً لموضوع سبق تمويله.
 - ❖ أن يندرج موضوع المقترح ضمن الأولويات الوطنية وضمن نطاق البرنامج المعلن.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوعات:

- ❖ ألا يكون للباحث الرئيس أبحاثاً متعثرة في العمادة، أو متعلقات فنية أو مالية عليه في بحوث سابقة دعمتها الجامعة.
- ❖ ألا يكون المقترح حاصلًا على دعم من جهة أخرى ويجوز للجنة الاستثناء من ذلك وفق طبيعة كل مشروع/برنامج.
- ❖ عدم تقديم المقترح إلى جهة أخرى في حالة الموافقة على دعمه.
- ❖ أن تشمل أهداف المقترح البحثي الأهداف المعلن عنها في موضوعات الأولويات.
- ❖ الالتزام بضوابط لائحة البحث العلمي والابتكار وقواعدها التنفيذية.
- ❖ الالتزام بأنظمة ولوائح الملكية الفكرية السعودية.
- ❖ الالتزام بنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.
- ❖ الالتزام بأي تشريعات أخرى ذات علاقة.
- ٧. ألا يتقدم الباحث بأكثر من مقترح بحثي كباحث رئيس في البرنامج الواحد وللعمادة الاستثناء من ذلك.
- ٨. في حال تعلق المقترح البحثي بأخلاقيات البحث العلمي يجب إرفاق موافقة اللجنة المختصة أو تعهد من الباحث الرئيس بالحصول على الموافقة قبل الشروع في المشروع البحثي.
- ٩. يخضع المقترح البحثي في إجازته للتحكيم والمراجعة من ذوي الاختصاص.
- ١٠. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس المحددة في الإعلان.

القاعدة التنفيذية رقم (٤)

(الفصل ٣ - المادة ٧ والفصل ٧ - المادة ٣٠ و ٣١)

قواعد ميزانية المشروع البحثي:

أولاً: اعتماد ميزانية المشروع البحثي:

١. يتم اعتماد ميزانية المشروع البحثي وفق الشروط الخاصة بالبرنامج المعلن عنه بالعمادة.
٢. تعتبر الميزانية المتفق عليها بين الباحث الرئيس والعمادة، والمُعتمدة من العمادة، هي الميزانية المعمول بها في المشروع البحثي.
٣. تصرف كامل ميزانية المشروع البحثي المعتمدة وتودع في حساب برامج منح البحوث وتصرف بشكل مرحلي وحسب ما توصي به العمادة.

الرقم: التاريخ: ١٤ / ١ / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

ثانياً: ضوابط تمويل المشروع البحثي:

١. تصرف المستحقات المالية في المشروعات البحثية بشكل مرحلي وفق تقارير المشروع وانجازاته ونتاجه البحثي
٢. لا تتجاوز مكافأة المؤلفين والفريق المساعد والرحلات والمؤتمرات والمستشارين ومدير المشروع بالبحث (٤٠٪) من إجمالي الميزانية.
٣. لا يقل بند الأجهزة والمواد ومستلزمات البحث عن (٦٠٪) من إجمالي الميزانية.
٤. للعمادة الحق في حجز مكافأة أي من الباحثين حال وجود متعلقات فنية أو مالية على أحدهم في بحوث أو برامج أخرى.
٥. يسقط حق الباحث في المطالبة بالحصول على الدفعة الأخيرة من تمويل المشروع البحثي في حال عدم قبول التقارير المقدمة منه.
٦. لا يجوز الجمع بين مكافأتين في مشروع بحثي واحد لأي من أعضاء فريق العمل بالبحث.
٧. يحق لعضو هيئة التدريس المشاركة في ثلاثة أبحاث في البرنامج أحدها كباحث رئيس واثنين آخرين كباحث مشارك وبمجموع ٥ مشاركات في أبحاث جارية في العمادة ولا يستحق مكافآت إلا في ثلاث مشاركات فقط في كافة البحوث الجارية في العمادة.
٨. في حالة لم يتم توفير وسيلة نقل من قبل الجامعة لا يتجاوز بند التنقلات ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال طول فترة المشروع على أن يعد برنامج تفصيلي عن الرحلات (جهة الرحلة - عدد المشاركين - عدد الأيام - التكاليف - سبب الرحلة).
٩. لا يتجاوز بند المؤتمرات عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال طول فترة المشروع شاملاً قيمة تذاكر السفر، وعلى أن تتم تعبئة "نموذج حضور مؤتمر" الخاص بالعمادة ويشترط أخذ موافقة العمادة المسبقة والإشارة الى دعم الجامعة للمشروع وأن يكون مشاركاً في المؤتمر (إلقاء - ملصق) وليس مجرد حضور فقط.
١٠. لا تتجاوز مكافأة مدير المشروع بالبحث عن عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال مع مراعاة مدة ونوع المشروع.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

١١. يجوز لعميد الدراسات العليا والبحث العلمي الاستثناء في المبالغ الواردة في الفقرة (٩) من هذه المادة بناءً على ما تقتضيه ضرورة استمرارية البحث.
١٢. يتم احتساب بداية المدة الزمنية للمشروع البحثي من بداية إشعار العمادة ببداية العمل في المشروع ويجوز للباحث الرئيس طلب تأجيل بداية المشروع البحثي مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً على أن لا يتم الصرف على المشروع خلال مدة التأجيل وفي حالة لم يتم البدء في المشروع خلال الفترة المحددة فيحق للعمادة الرفع إلى اللجنة المختصة لإلغاء المشروع.
١٣. يحق لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي حجب جزء أو كل مكافآت الفريق البحثي في حالة التأخر في تقديم التقارير المطلوبة وفق التالي:

م	مدة تسليم التقرير	مقدار المكافأة
1	تأخر التقرير ٣٠ يوماً	٪ ٧٥
2	تأخر التقرير ٦٠ يوماً	٪ ٥٠
3	تأخر التقرير ٩٠ يوماً	٪ ٢٥
4	٩١ يوم فأكثر	لا تصرف المكافأة

١٤. يتم استقطاع ٥% من ميزانية كل مشروع بحثي مدعوم ويودع في حساب الجامعة - حساب البحوث وبرامج المنح.
١٥. يتم إعادة ما تبقى من الميزانية في المشاريع البحثية (إن وجدت) إلى حساب العمادة بالجامعة - حساب برامج المنح.
١٦. يحق للعمادة المطالبة بالمكافآت المصروفة إذا ثبت سحب البحث من المجلة بعد نشره.
١٧. مكافآت الباحثين ومدير المشروع والمستشارين تصرف بعد قبول التقارير النهائية وبعد تحقيق النتاج العلمي المطلوب، ويحتوي على الآتي:
- تقرير فني نهائي معتمد عما تم إنجازه.

الرقم: التاريخ: / / المشفوهات:

- تقرير مالي نهائي معتمد مرفقاً به كافة المستندات والنماذج المطلوبة وأصول الفواتير.
- الأوراق العلمية المنشورة وفق ضوابط النشر وبراءات الاختراع.
- إرفاق ما يثبت أن الباحث الرئيس قام بتسليم جميع العهد الخاصة بالبحث (إن وجدت) وفق النماذج المعتمدة.

ثالثاً: ضوابط الأجهزة والمواد المستخدمة في المشروع البحثي

١. تكون الأجهزة والكتب والمراجع المدعومة في ميزانية المشروع ملكاً للجامعة، ويلتزم الباحث بالمحافظة على سلامتها، وتسلم بعد انتهاء المشروع للعمادة، أو لأي جهة تفوضها العمادة، مع تسليم قائمة بالأجهزة وقائمة بالكتب (إن وجدت) معتمدة ومصدق عليها من الجهة التي استلمتها وفق النموذج الخاص بالعمادة، ويكون للعمادة الحق في المطالبة بهذه الأجهزة والكتب والمعدات.
٢. تتولى العمادة الرفع بقوائم الأجهزة والمواد للمشتريات ويتم تأمينها وفق الأنظمة واللوائح المنظمة للمنافسات والمشتريات الحكومية.
٣. يتم تأمين مستلزمات البحث في حدود المبلغ المعتمد في الميزانية، مع الالتزام بتطبيق اللوائح والإجراءات والنظم المالية لعمليات الشراء والمعامل بها في أنظمة المملكة (نظام المشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية).
٤. يحق للعمادة صرف عهدة محددة البنود وفق الصلاحيات للباحث الرئيس وعلى الباحث الرئيس التقيد بالأنظمة ولوائح المنافسات والمشتريات الحكومية وتسدد بموجب فواتير معتمدة.

القاعدة التنفيذية رقم (٥)

(الفصل ٩- المادة ٤١-٤٢-٤٣)

ضوابط النشر:

عند الانتهاء من المشروع البحثي يتوجب نشر الإنتاج العلمي للمشروع البحثي وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

١. النشر في دوريات مصنفة Science Citation Indexed Expanded / Social Sciences Citation Indexed وفق شبكة العلوم Clarivate باستثناء تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية حيث

الرقم: التاريخ: ١٤ / ١٤٤ هـ المشفوهات:

- يمكن التقدم بأبحاث منشورة في دوريات مصنفة سكوبس Scopus وفق الشروط المعلنة لكل برنامج في حينها.
٢. يجب ذكر دعم الجامعة للمشروع عند نشر نتائج المشروع البحثي في أوراق علمية أو لقاءات علمية أو أية إصدارات أخرى وفق شروط كل برنامج.
٣. يتوجب نشر أبحاث أصيلة في المشاريع البحثية المدعومة ما عدا برامج الدراسات المرجعية.
٤. نشر العدد المحدد من النتائج العلمي المطلوب لكل برنامج.
٥. يتوجب أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة. على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
٦. للعمادة حق حجب نشر نتائج المشروع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، واعتبارها من التقارير السرية.
٧. أن تكون جامعة جازان انتماء وحيداً لباحثيها المشاركين في النتائج البحثي المدعوم ويجوز الاستثناء من ذلك وفق طبيعة الدعم/المشروع.
٨. تخضع براءات الاختراع الناتجة من البحث المدعوم لشروط الملكية الفكرية المقررة من الجامعة.
٩. ويجوز للعمادة صرف مكافآت للمخرجات العلمية الإضافية عند تجاوز الحد الأعلى للمخرجات العلمية المطلوبة حسب توفر المخصصات المالية.

القاعدة التنفيذية رقم (٦)

(الفصل ٣ - المادة ٧) (الفصل ٢ - المادة ٦ و ٧)

ضوابط متابعة إنجاز وإيقاف المشاريع البحثية:

- يخضع الإنتاج العلمي للمشروع البحثي للمتابعة من قبل العمادة وفق القواعد والضوابط الآتية:
١. يقدم الباحث الرئيس تقريراً فنياً ومالياً مفصلاً وفق النماذج الخاصة بالعمادة، ووفق ما هو معتمد في الخطة الزمنية.
٢. للباحث الرئيس التقدم إلى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي بطلب تمديد مدة المشروع البحثي قبل انتهاء فترة البحث بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً، ويشتمل الطلب ما يلي:
- مبررات طلب التمديد موضحاً ما تم إنجازه في البحث حتى وقت تقديم الطلب.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

- الفترة الزمنية المطلوبة والتي يجب ألا تتجاوز 3 أشهر من المدة المقررة للمشروع البحثي.
 - إرفاق خطوات العمل لإنجاز الجزء المتبقي من البحث.
 - 3. في حال عدم تقديم التقارير المطلوبة في المواعيد المحددة، أو انتهاء المدة الزمنية المحددة للمشروع البحثي وفق الإطار المعتمد للعمادة إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة للبت فيه، على ألا يترتب على ذلك إضافة أي التزامات مالية على العمادة.
 - 4. لا يجوز إجراء أي تعديلات على المشروع الذي تمت الموافقة على تمويله فيما يتعلق بعنوانه وأهدافه وخطته المنهجية وميزانيته المفصلة أو تغيير (إضافة أو حذف) فريق البحث إلا بعد الحصول على موافقة من العمادة.
 - 5. يجوز للباحث الرئيس التقدم لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بطلب المناقلة في بنود الميزانية المحددة ويعتبر عميد الدراسات العليا والبحث العلمي مفوضاً في الموافقة على طلب المناقلة (ما عدا بندي الأجهزة أو المواد فلا يسمح المناقلة منه بعد اعتماده).
- وفق الضوابط التالية :

البند	الفريق البحثي	الأجهزة	المواد	الرحلات العلمية	النتاج العلمي
الفريق البحثي	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
الأجهزة	لا	نعم	لا	لا	لا
المواد	لا	نعم	لا	لا	لا
الرحلات العلمية	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
النتاج العلمي	لا	نعم	نعم	لا	نعم

6. يحق لعميد الدراسات العليا والبحث العلمي اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات في شأن الحالات التي لم يرد ذكرها والتي تستوجب تغيير مسار البحث كحالة وفاة الباحث الرئيس أو إعارته لجهات أخرى أو انتهاء تعاقدته وغير ذلك.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشفوهات:

٧. يعتبر البحث متعثراً إذا لم يتم إنجازه ونشره (وتسليمه) خلال مدة العقد وفترة التمديد إن وجد ويتم إضافة اسم الباحث الرئيس للمشاريع المتعثرة إلى قائمة المتعثرين في العمادة، وبذلك لا يستطيع الباحث المتعثر التقدم للاستفادة من خدمات ومبادرات العمادة مدة تساوي ضعف مدة المشروع المتعثر وتبدأ من تاريخ صدور قرار تعثر المشروع ويجوز للجنة المختصة الاستثناء من ذلك.

٨. للعمادة طلب الاستعانة بمراجعين لفحص ما تم إنجازه أو نشره في المشروع عند الحاجة.

٩. يجوز لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا تبديل الباحثين من باحث رئيس إلى مشارك والعكس أو إعادة تشكيل الفريق البحثي للمشروع بناءً على طلب يقدمه الباحث الرئيس وفق التالي:

- تقديم مبررات مقنعة بالتغيير
- الالتزام بميزانية المشروع المعتمدة بدون تعديل
- الالتزام بتحقيق أهداف المشروع المعتمدة
- ١٠. للباحث الرئيس تغيير عنوان البحث بما لا يتعارض أو يخل بالمحتوى، بعد موافقة عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
- ١١. يجوز للجنة المختصة إيقاف المشروع أو اتخاذ الإجراء المناسب في حال إخلال الباحث الرئيس أو أي من فريق البحث ببنود العقد المبرم أو في حال أظهرت تقارير المراجعين تعثر المشروع.
- ١٢. من صلاحيات اللجنة المختصة الموافقة على إيقاف المشروع واسترجاع كل أو جزء من الميزانية المعتمدة التي تم صرفها للبحث في الحالات التالية:
 - اعتذار الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين عن عدم الاستمرار في البحث.
 - التأخر في تسليم التقارير للعمادة أو انتهاء الفترة الزمنية للمشروع دون تقديم عذر مقبول.
 - عدم صحة التقارير الفنية والمالية المقدمة من قبل الباحث للعمادة.
- ١٣. يجوز للجنة المختصة إيقاع بعض الجزاءات والعقوبات وذلك في الحالات التالية:



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

م	وصف المخالفة	القرار
١	عدم شكر الجامعة في البحث المنشور	١. إذا كان انتماء الباحث هو جامعة جازان فيكتفى بإيقاف المشروع البحثي ووقف أي دعم للباحث من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بمدة لا تزيد عن ضعف مدة المشروع. ٢. إذا لم يكن انتماء الباحث هو جامعة جازان فيلزم الباحث برد جميع ما تسلم من مبالغ كدعم للمشروع.
٢	النشر في الدوريات غير المصنفة وفق الشروط المعلنة للبرنامج	١. إيقاف المشروع البحثي وعدم صرف مكافآت الفريق البحثي واسترجاع كل أو جزء من الميزانية. ٢. وقف أي دعم للباحث من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بمدة لا تزيد عن ضعف مدة المشروع.
٣	إسقاط باحث أو أكثر من المشاركين في المشروع بدون موافقة العمادة	١. تحال إلى لجنة أخلاقيات النزاهة العلمية ٢. وقف أي دعم للباحث من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بمدة لا تزيد عن ضعف مدة المشروع. ٣. عدم صرف الدعم المنصوص عليه في الميزانية للباحثين الذين تم إسقاطهم من المشروع.
٤	التأخر في النشر عن العقد المحدد أكثر من ٣ أشهر	١. يعتبر المشروع البحثي متعثراً ويتم إيقافه واسترجاع كل أو جزء من الميزانية. ٢. وقف أي دعم للباحث من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بمدة لا تزيد عن ضعف مدة المشروع.
٥	عدم نشر أوراق علمية وعدم تحقق أهداف المشروع	١. إيقاف المشروع البحثي واسترجاع كل أو جزء من الميزانية. ٢. وقف أي دعم للباحث الرئيس من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بمدة لا تزيد عن ضعف مدة المشروع.
٦	شكر جهات خارجية مع الجامعة على الدعم دون موافقة مسبقة من العمادة	١. يلزم الباحث برد جميع المبالغ المسلمة له كدعم للمشروع. ٢. وقف أي دعم للباحث الرئيس من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بمدة لا تزيد عن ضعف مدة المشروع.

الرقم: التاريخ: / / المشفوهات:

١٤. يحق للجنة المختصة بعد دراسة مبررات الباحث الرئيس استثناء أي من العقوبات والجزاءات أعلاه واتخاذ ما يراه مناسباً.

١٥. في حال انتهاء علاقة الباحث الرئيس بالجامعة يتوجب عليه الرفع لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي قبل ٣٠ يوماً بطلب اتخاذ أحد الإجراءات المناسبة مما يلي: (إخلاء طرف)

١٥-١ اختيار باحث رئيس من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بديلاً عنه لاستكمال المشروع البحثي ويحق لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي ترشيح باحث رئيس من خارج أعضاء الفريق البحثي في حالة عدم رغبة أعضاء الفريق البحثي تولي مسؤولية الباحث الرئيس بما لا يتعارض مع حقوق النشر العلمي وحقوق الملكية الفكرية .

١٥-٢ إيقاف البحث وتصفية المشروع البحثي مالياً.

١٦. في حالة وجود خلافات أو تقصير جزئي أو كلي من أعضاء الفريق البحثي في القيام بالمهام فيحق للعمادة بالدعوة إلى اجتماع مشترك مع الفريق البحثي للتعرف على المعوقات والمشكلات التي تقع بين أعضاء الفريق البحثي، والزام الفريق البحثي بمعالجة القصور وحل المشكلات وفي حالة لم يتم الاتفاق على رؤية مشتركة فيحق للعمادة تعديل أو تغيير الفريق البحثي بما لا يتعارض مع حقوق النشر العلمي وحقوق الملكية الفكرية أو الرفع بإلغاء المشروع مع تحمل الفريق البحثي كافة التبعات المترتبة على ذلك بما فيها استعادة ما تم صرفه للمشروع البحثي .

القاعدة التنفيذية رقم (٧)

(الفصل ٣ - المادة ٧ فقرة ٣ و ٥) (الفصل ٢ - المادة ٣ و ٤)

الالتزامات:

التزامات الباحث الرئيس:

١. يلتزم الباحث الرئيس بشروط البرنامج وبالمدة الزمنية المقررة لإنهاء إجراء البحث.
٢. يلتزم الباحث الرئيس بالنشر العلمي وفق ضوابط النشر بهذه القواعد.
٣. يلتزم الباحث الرئيس بتقديم محاضرات أو ورش عمل حول المشروع البحثي الذي يعمل على تنفيذه (إذا دعت الحاجة لذلك).
٤. يلتزم الباحث الرئيس بعدم حصوله على تمويل من جهة أخرى لنفس المشروع البحثي ضماناً لعدم ازدواجية التمويل إلا بعد موافقة عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
٥. يلتزم الباحث الرئيس بأن يكون المقترح فكرة أصيلة وغير مستتلة من مشاريع جارية أو منتهية.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المشقوبات:

٦. يلتزم الباحث الرئيس بعدم إجراء أي تعديلات على المشروع البحثي بعد تمويله إلا بعد موافقة عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
٧. يلتزم الباحث الرئيس بمراعاة ما يقترحه المحكم/المراجع من تعديلات.
- التزامات عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي:
 ١. تلتزم العمادة بإشعار الباحث الرئيس بمقررات المحكمين/المراجعين عند ورودها لأخذها في الاعتبار.
 ٢. تلتزم العمادة بعدم الإخلال بحق الباحث الرئيس في الاعتراض على نتائج التحكيم/المراجعة على أن يقدم الباحث الرئيس رأيه في تقرير المحكم خطياً إلى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي الذي يقوم بدوره بالتوجيه لمن يلزم حيال اعتراض الباحث بحيث يكون قرار لجنة البحث العلمي والابتكار نافذاً في الأمر المعني فيما يراه مناسباً.
 ٣. تلتزم العمادة بمتابعة الشؤون المالية والإدارية المرتبطة بالمشاريع البحثية وتسهيل مهمة الباحث.
 ٤. تلتزم العمادة بمخاطبة الإدارات الحكومية والخاصة في حال الحاجة لتسهيل تنفيذ المشروع.
 ٥. تلتزم العمادة بالصرف المالي المرحلي للمشاريع البحثية وفق ميزانية المشروع المعتمدة وحسب الوفر المالي.

القاعدة التنفيذية رقم (٨)

((الفصل ٧ - المادة ٣٢)) (الفصل ٣ - المادة ٧ فقرة ٧) (الفصل ٢ - المادة ٣ و ٤)

ضوابط التحكيم:

١. تتولى لجنة المراجعة البحثية المشكلة من العمادة تدقيق واختيار المحكمين للمشاريع البحثية المقدمة ويحق لها استبعاد المشاريع التي ترى أنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب للتمويل.
٢. لعميد الدراسات العليا والبحث العلمي الحق في إعادة تحكيم أي مشروع بحثي والاستعانة بمحكمين آخرين إذا دعت الضرورة لذلك.
٣. تتضمن معايير التحكيم العناصر التالية:



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

م	المعيار
١	ملائمة العنوان لموضوع البحث وعناصره
٢	كفاية وشمولية المسح الأدبي
٣	مستوى تبرير الباحثين لأهمية القيام بالبحث
٤	الأصالة والابتكار في البحث المقترح
٥	وضوح أهداف البحث وإمكانية تحقيقها
٦	ارتباط تصميم البحث مع الأهداف وهل يؤدي إلى تحقيقها
٧	مناسبة المنهجية العلمية المقترحة لتنفيذ العمل
٨	وضوح المراحل والمهام في خطة إدارة البحث
٩	مساهمة نتائج البحث في نقل التقنية أو المعرفة للمملكة
١٠	مناسبة المدة المقترحة لتنفيذ المشروع
١١	استيفاء المقترح البحثي للعناصر الأساسية والمعايير العلمية
١٢	ملائمة الميزانية المقترحة مع المشروع
١٣	مساهمة البحث في خدمة المجتمع المحلي وتحسين الأداء بالجامعة



الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

٤. تتضمن معايير المفاضلة في قبول المشاريع البحثية العناصر التالية:

م	المعيار
١	المشروع ضمن الأولويات البحثية بالجامعة ويخدم المجتمع.
٢	المشروع يعالج سلوكاً أو قضية أو ظاهرة موجودة.
٣	المشروع قابل للتطبيق
٤	يتوقع أن ينتج عن هذا المشروع براءة اختراع.
٥	للمشروع مردود اقتصادي
٦	عدد الأوراق العلمية المنشورة للفريق البحثي
٧	المشاريع البينية

- تصرف مكافأة لكل محكم مبلغ لا يزيد عن ٥٠٠ ريال لكل مشروع بحثي، ولكل عضو في اللجان الفرعية مبلغ لا يزيد عن ٢٥٠ ريال لكل مشروع بحثي.
- يجوز صرف مكافآت لكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار - على مستوى الجامعة - من أعضاء هيئة التدريس والإداريين من حساب الجامعة للبحوث العلمية/الموارد الذاتية/المنح والبحوث حسب التالي:
- مكافأة لا تزيد عن ١٥٠٠ ريال شهرياً لمديري وحدة البحث والتطوير والابتكار ووحدة العلوم والتقنية.
- مكافأة لا تزيد عن ١٠٠٠ ريال شهرياً لمساعد وحدة البحث والتطوير والابتكار ووحدة العلوم والتقنية.
- مكافأة لا تزيد عن ١٠٠٠ ريال شهرياً لرئيس مكتب الابتكار ونقل التقنية.

ولرئيس الجامعة الاستثناء من المستويات الواردة أعلاه في الحالات التي تحقق أهداف الجامعة بناء على توصيات المجلس العلمي.

الرقم: التاريخ: / / المشفوهات:

القاعدة التنفيذية رقم (٩)

((الفصل ٩ - المادة ٤٢ و ٤٣))

ضوابط المشاركات (الباحثين، الأبحاث) من خارج المملكة:

١. لا يجوز إعطاء مهمة إعداد المخرجات وكتابة وصياغة الأوراق العلمية أو مسودات الكتب لطرف خارج المملكة، ويستثنى من ذلك إجراء التنقيح اللغوي.
٢. أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل تأثير عالي (حوكمة) في شبكة العلوم ووفق الشروط المعلنة.
٣. أن تكون نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠%) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
٤. أن تكون الشراكات العالمية مع باحثين متميزين ذو معامل تأثير واستشهاد عالي موزون على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة ووفق الشروط المعلنة للبرنامج.
٥. أن يتم إجراء الأبحاث بصورة رئيسية في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة ووفق شروط البرنامج.

القاعدة التنفيذية رقم (١٠)

((الفصل ٣ - المادة ٧ فقرة ١٤ و الفصل ٧ - المادة ٣٠ و ٣١))

ضوابط صرف العوائد المالية من المشاريع البحثية

يتم صرف نسبة الاستقطاع الـ ٥% المودعة في حساب الجامعة - حساب برامج المنح وما تبقى من الميزانية في المشاريع البحثية (إن وجدت) بعد استكمال الإجراءات وموافقة صاحب الصلاحية وفق التالي:

١. زيادة الدعم للبحوث التي تمت الموافقة عليها ولديها نتائج بحثية.
٢. تمويل مشاريع بحثية جديدة وفق الأولويات البحثية.
٣. تحكيم للمشاريع البحثية ودعم للعملية الإدارية والعاملين في البحث العلمي.
٤. تمويل المشاريع البحثية ذات الطابع الخاص (مثل توجيه من أمير المنطقة أو رئيس الجامعة).
٥. صيانة البنية التحتية البحثية في العمادة والمراكز البحثية.
٦. تجديد رخص التطبيقات والاشتراكات والخدمات المساندة في أعمال البحوث العلمية في الجامعة.
٧. أي أوجه صرف أخرى تقترحها العمادة وتؤيدها اللجنة الدائمة للبحث والابتكار.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٠ المشفوهات:

القاعدة التنفيذية رقم (١١)

(الفصل ١٢ - المادة ٦١)

- يجوز لمجلس الجامعة بناء على مقترح الإدارة التنفيذية وبتوصية من المجلس العلمي خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومن يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار:
- أ. أعضاء الفريق البحثي للمشاريع البحثية وفق الضوابط التالية:
- ١- أن يكون للمشروع البحثي أهداف ومؤشرات واضحة مرتبطة بالأولويات الوطنية للبحث والابتكار.
 - ٢- حصول الباحث على تمويل بحثي لا يقل عن ٣٠٠ ألف ريال سعودي.
 - ٣- يعتبر خفض العبء التدريسي مقابل مهام بحثية وتعادل ساعات تدريسية وتدخل ضمن الساعات في النصاب الأكاديمي بمسمى ساعات بحثية
 - ٤- يكون خفض العبء التدريسي للباحث الرئيس والفريق البحثي بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية وفق الجدول التالي:

الدور	الرتبة العلمية	الحد الأعلى للوحدات التدريسية
الباحث الرئيس	أستاذ / أستاذ مشارك / أستاذ مساعد	٣
الفريق البحثي	أستاذ	٥
	أستاذ مشارك	٦
	أستاذ مساعد	٧
	محاضر	٨

ب- يجوز خفض العبء التدريسي لمشرفي الوحدات البحثية في المراكز البحثية التخصصية بنسبة ٥٠ ٪ من العبء التدريسي.

الرقم: التاريخ: ١٤ / / ١٤ المشفوهات:

ت- يجوز خفض العبء التدريسي لمستشار البحث العلمي والابتكار بنسبة ٥٠ ٪ من العبء التدريسي.

ث- يجوز لمجلس الجامعة بناء على مقترح الإدارة التنفيذية وبتوصية المجلس العلمي بعد دراسة مبررات الباحث الرئيس ومن يتعلق عملهم بالمراكز البحثية والابتكار في الجامعة استثناء المعايير أعلاه بما يحقق أهداف الجامعة الاستراتيجية.

القاعدة التنفيذية رقم (١٢)

(الفصل ٨ - المادة ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ والفصل ٩ المادة ٤٢ فقرة ٢)

فيما يخص البحوث المدعومة من جهات خارجية فيتم تنفيذها وفقاً للتالي:

١. يتم تنفيذ المشاريع المدعومة خارجياً طبقاً للوائح الصادرة من الجهة الداعمة وفي حال عدم وجود لوائح منظمة للبحث العلمي لدى الجهة المانحة فيتم تطبيق هذه القواعد ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناء على توصية عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يف الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.
٢. لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخبطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة
٣. يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة، لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.
٤. تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة. وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية - بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها - للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
٥. على الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل وبموافقة اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٠
المشهورات:
جامعة جازان
Jazan University
٢٠٠٦ ١٤٢٦

القاعدة التنفيذية رقم (١٣)

يعتبر التمهيد في هذه القواعد والمواد جزءاً لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين عميد الدراسات العليا والبحث العلمي والباحثين.

القاعدة التنفيذية رقم (١٤)

للمجلس العلمي حق تفسير هذه المواد والقواعد والفصل في أي خلاف يطرأ حيالها.

القاعدة التنفيذية رقم (١٥)

يبدأ العمل بهذه القواعد بدءاً من تاريخ إقرارها واعتمادها من مجلس الجامعة.



الرقم: التاريخ: ١٤ / / المشفوهات: